

لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة ٢٠٠٩
صادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة (١) :

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة ٢٠٠٩" والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٥١٠/٢٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨.
٢. يعمل بهذه اللائحة والجدول الملحقة (٤،٣،٢،١) اعتباراً من اليوم الأول من شهر آذار من العام ٢٠٠٩.
٣. اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٠، يعمل بالجدول رقم (٥) بدلاً من الجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة، كما يعمل بالجدول رقم (٦) بدلاً من الجدول رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة. أما الجداول (١) و (٢) الملحقة بهذه اللائحة فيستمر العمل بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٤. تطبق هذه اللائحة على الخدمات المينائية التي يتم تقديمها في الميناء.
٥. لا يؤثر أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، أو على أي أمر أو قرار يتم إصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لأحكام ذلك القانون أو النظام.
٦. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسة الموانئ ("المؤسسة") وبين عملائها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها المؤسسة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بين أطراف هذه الاتفاقيات وبموافقة شركة تطوير العقبة.
٧. لا تسري أحكام هذه اللائحة على الخدمات التي تقدمها شركة ميناء حاويات العقبة وشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية، حيث تخضع هذه الخدمات إلى بدلات خاصة صادرة عن السلطة.
٨. تعتبر الجداول الملحقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.
٩. جميع البدلات المذكورة في الجداول الملحقة بهذه اللائحة بالدينار الأردني.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية .
- المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في المملكة .
- السلطة : سلطة المنطقة .
- المؤسسة : مؤسسة الموانئ .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .
- المدير العام : مدير عام المؤسسة .

- التشريعات : القوانين والانظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المطبقة في المنطقة و/أو في المملكة وأية تعديلات تطرأ عليها .
- الميناء : ميناء العقبة ويشمل الأرصفة ومرافق التخزين والمراسي والمياه الإقليمية المحددة من قبل الجهات المختصة .
- المرسى : مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الإقليمية الاردنية .
- السفينة : أي مركب أو قارب صالح للملاحة أيا كان نوعه أو تسميته أو حمولته ويشمل ذلك أجزاءه وفروعه الأصلية أو المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثماره .
- الحمولة القائمة المسجلة (GRT) : هي الرقم الدال على السعة الحجمية الكلية (GRT) للسفينة والذي يقاس وفقا للأسس المعتمدة في سجلات هيئات التصنيف المعتمدة. وتعتمد الارقام الدالة على حمولة السفينة من الأوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها او من سجلات هيئات تصنيف السفن المعتمدة .
- الحمولة الإجمالية (GT) : هي الحمولة القائمة المسجلة للسفينة بالإضافة إلى الفراغات اللازمة لها، ولغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية فإن (GT) يعني الرقم الذي يحدد مقدار السعة الحجمية الكلية للسفينة والمحدد في أوراق تسجيلها الرسمية التي بحوزتها .
- الماعونه : وتشمل أي منشأة عائمة تقطر بواسطة قارب أو قاطرة .
- المعدات : أي أداة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم الخدمات المينائية .
- الخدمات المينائية : الخدمات التي تقدمها المؤسسة في الميناء والمبينة في المادة (4) من هذه اللائحة .
- بدلات الخدمات المينائية : أي بدلات خدمات وأجور وعوائد ومصاريف ومستحقات وغرامات وتعويضات تتعلق بالخدمات المينائية، ويشمل ذلك أي إيجارات يتم تقاضيها من قبل المؤسسة من العملاء والمتعلقة باستخدام أي مرفق من مرافق أو معدات الميناء كما وردت في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها.
- البضائع : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية صادرة أو واردة من وإلى الميناء .
- البضائع الخطرة : البضائع المصنفة كبضائع خطرة حسب الكود البحري الدولي لتصنيف البضائع الخطرة.
- بضائع الترانزيت : البضائع الواردة برا أو بحرا إلى الميناء من بلد خارج المملكة والمرسلة برا أو بحرا إلى بلد آخر خارج المملكة والمعنونة على أنها بضائع ترانزيت في البيان الجمركي أو في بيان حمولة السفينة .
- بضائع الأقطرمة : البضائع التي لا ترد في بيان حمولة السفينة معنونة إلى ميناء العقبة والتي يتم إعادة تصديرها على سفينة أخرى عن طريق البحر بالصفة التي وردت بها وتعامل معاملة البضائع الواردة من حيث التخزين والاستلام والتصدير، ويتم ذلك بعلم السلطة الجمركية عند إدخالها وإخراجها شريطة موافقة المؤسسة المسبقة على طلب الوكيل الملاحي لاستقبالها بهذه الصفة .
- التفريغ : تنزيل البضائع من السفينة إلى أرصفة الميناء أو الموانئ أو من السفينة إلى سفينة أخرى بأية وسيلة .

- التحميل : رفع البضائع من أرصفة الميناء أو المواعين أو من سفينة أخرى الى السفينة بأية وسيلة.
- التسليم المباشر : تسليم البضائع مباشرة من السفينة إلى الشاحنات أو العكس .
- مناولة البضائع : نقل البضائع من الأرصفة إلى مرافق التخزين المخصصة في الميناء وتسيبها داخل مرافق التخزين ثم إعادة تحميلها على الشاحنات أو العكس ضمن حدود الميناء .
- التخزين : إيداع وحفظ البضائع في مرافق التخزين المخصصة في الميناء .
- التراكي : صف وربط السفن أو المواعين بمحاذاة الرصيف .
- مجهز السفينة : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستاجرا لها ويعتبر المالك مجهزا ما لم يثبت العكس .
- الوكيل الملاحي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة أعمال الوكالة البحرية والمعين من قبل مجهز السفينة ليكون وكبلا له في المملكة.
- المخلص الجمركي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة أعمال التخليص على البضائع في الميناء والمعين من قبل المستورد أو المصدر .
- المستورد : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في بيان حمولة السفينة المقدم الى المؤسسة بصفته مرسل إليه البضائع .
- المصدر : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في البيان الجمركي المقدم إلى المؤسسة بصفته مرسل البضائع .
- العميل/العلاء : مجهز السفينة والوكيل الملاحي والمستورد والمصدر والمخلص الجمركي وغيرهم من الزبائن أو المستخدمين للخدمات المينائية .
- القوة القاهرة : تعني أي حدث لا يمكن توقعه أو منع حدوثه والذي يؤدي الى استحالة تقديم المؤسسة لخدماتها وفقا لأحكام التشريعات .

المادة (3) :

1. تعمل المؤسسة على تقديم كافة الخدمات المينائية وفقا لتقديرها وأفضل قدراتها وباستخدام الاجهزة والمعدات والاليات والمواد والعمالة والمرافق ذات الجودة المناسبة للاستخدام المخصص لها.
2. لا تعتبر المؤسسة مسؤولة عن أية أضرار أو أعطال قد تنجم عن عمليات وقف أو تعليق أو تأخير الخدمات المينائية التي تقدمها نتيجة لوقوع القوة القاهرة.
3. يعتبر استخدام الميناء من قبل السفن والعملاء بمثابة قبول منهم لنوعية الخدمات المينائية وبدلاتها وجميع الشروط الأخرى الخاصة بها .
4. يلتزم العميل بتزويد المؤسسة بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم خدماتها قبل (24) أربعة وعشرون ساعة على الأقل من الموعد المقرر لتقديم الخدمات لضمان حسن تنفيذ الخدمات بكفاءة وفعالية ولغايات إصدار المطالبات المالية عن الخدمات المقدمة، وفي حالة عدم استلام تلك المعلومات والوثائق في الوقت المحدد أو كون المعلومات والوثائق غير مكتملة ، فيحق للمؤسسة وقف أو تأجيل تنفيذ الخدمات المطلوبة الى حين استلام المعلومات والوثائق المطلوبة و/أو استكمالها من قبل العميل.

5. تحتفظ المؤسسة بحقها في الاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالسفن والبضائع والركاب والمركبات من أجل تنفيذ الخدمات التي تقدمها واحتساب بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بموجب هذه اللائحة .

المادة (4) :

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات المينائية التالية :

1. خدمات التراكي للسفن .
2. خدمات تزويد المياه للسفن ونقل النفايات من السفن في الميناء .
3. خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين للبضائع .
4. خدمات الحصر والجرد والمعاينة والتوزيع للبضائع .
5. خدمات التوزيع والتشدير للشاحنات .
6. تأجير الاجهزة والمعدات والاليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة لتقديم الخدمات المينائية.
7. خدمات الانقاذ والاسعاف ومكافحة الحرائق والتلوث الزيتي في الميناء وجميع الخدمات المتعلقة بذلك .
8. سائر الخدمات المينائية الاخرى ذات الصلة بالسفن والبضائع والركاب والمركبات في الميناء

المادة (5) :

1. تستوفي المؤسسة بدلات الخدمات المينائية حسب الجداول رقم (1،2،3،4) أو الجداول رقم (1،2،5،6) وفق مقتضى الحال والملحقة بهذه اللائحة، ويجوز تعديل هذه اللائحة أو الجداول الملحقة بها من حين لآخر بموجب اشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة السلطة، على أن تسري البدلات المعدلة بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ صدورهما.
2. تكون كافة بدلات الخدمات المينائية المحددة بموجب هذه اللائحة بالدينار الأردني وتسدد المطالبات المالية بالدينار الأردني .
3. في حال ورود أي بضاعة أو طلب خدمة لم يرد عليها نص في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها، يحق للمؤسسة استيفاء بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بقرار من المدير العام على أن تعرض لاحقاً من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للمصادقة عليها.
4. يجوز للمؤسسة إبرام اتفاقيات خاصة مع عملاتها تتضمن استيفاء بدلات خاصة عن الخدمات المينائية المنصوص عليها بالجداول الملحقة، وذلك مقابل التزام العملاء باستيراد أو تصدير كميات محددة من البضائع خلال مدد زمنية محددة أو أي نوع آخر من الالتزامات شريطة الحصول على موافقة السلطة المسبقة على هذه الاتفاقيات، بحيث تعرض هذه الاتفاقيات من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للموافقة عليها كشرط مسبق لنفاذها.

المادة (6) :

1. تعتبر أية بدلات خدمات مينائية تم اعتمادها بموجب اتفاقيات خاصة بين المؤسسة وأي طرف ثالث قبل نفاذ أحكام هذه اللائحة وكأنها صادرة بمقتضاها .

2. لمقاصد الفقرة (1) من هذه المادة، تبقى بدلات الخدمات المينائية التي تستوفى بموجب هذه الاتفاقيات الخاصة نافذة وتكون خاضعة لأحكام تلك الاتفاقيات.
3. في حال انتهاء مدة الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وعدم تجديدها، فإن جميع أحكام هذه اللائحة والجداول المرفقة بها سوف يتم تطبيقها على الخدمات المينائية التي سوف يتم تقديمها إلى أطراف هذه الاتفاقيات.

المادة (7) :

1. تعفى البضائع الواردة باسم جلالة الملك من بدلات الخدمات المينائية .
2. لا يجوز الحصول على أكثر من تخفيض واحد على بدلات خدمات المناولة للإرسالية الواحدة.
3. تعفى البضائع المستوردة أو المصدرة من بدلات خدمات التخزين لأول (10) عشرة أيام من تاريخ تخزين جميع الإرسالية أو جزء منها أيهما أنسب للمؤسسة، على أن تصبح مدة الإعفاء لأول (7) أيام فقط بعد مرور عامين على صدور هذه اللائحة.
4. تعفى البضائع المباعة بالمزاد العلني من بدلات خدمات التخزين لأول (10) عشرة أيام من تاريخ البيع .
5. تعفى البضائع من بدلات خدمات التخزين بقرار من المدير العام عن المدة التي يتأخر فيها تسليم البضائع إلى أصحابها إذا ثبت أن المؤسسة كانت سبباً في ذلك التأخير شريطة أن تكون جميع إجراءات سحب البضائع جاهزة .
6. تخفض بدلات خدمات التخزين بنسبة (50%) على البضائع التي تتلف في الميناء، ولا ينطبق ذلك على البضائع التي ترد تالفة أو يتم رفضها من قبل الجهات المختصة .

المادة (8) :

1. تعتبر عملية رسو وتراكي السفن مكتملة من الوقت الذي يتم فيه إلقاء مراساتها في البحر أو عندما يتم ربط أول حبل من حبالها بالرصيف أو على حدود الرصيف على التوالي.
2. تعتبر عملية إخراج السفن من الميناء مكتملة ابتداء من الوقت الذي ترفع فيه مراساتها من عرض البحر أو عند فك آخر حبل من حبالها من الرصيف الذي تتراكي عليه على التوالي.
3. يتم احتساب جميع خدمات السفن على أساس الحمولة القائمة المسجلة (GRT) وفي حال لم يكن للسفينة حمولة قائمة مسجلة فتستخدم الحمولة الإجمالية (GT) وفي حال كان للسفينة حمولة قائمة مزدوجة تطبق عندها القيمة الأعلى وإذا كانت السفينة تقطر سفينة أخرى أو ماعونة فيتم احتساب إجمالي الحمولة القائمة المسجلة للسفینتين و/أو للسفينة والماعونة وفق مقتضى الحال .
4. لا يجوز تقديم الخدمات المينائية الخاصة بأي سفينة ما لم يكن لها وكيل ملاحى يمثلها في الميناء.
5. تتحمل المؤسسة بدلات الخدمات البحرية المترتبة على السفينة في حال تغيير مكان رسوها أو تراكيها بطلب من المؤسسة . ويتحمل الوكيل الملاحى بدلات الخدمات البحرية المترتبة في حال تغيير مكان رسوها أو تراكيها بطلب من وكيلها أو قبطان السفينة أو بسبب تدني إنتاج السفينة أو بسبب كثرة أعطالها شريطة أن لا تكون المؤسسة سبباً في ذلك .

المادة (9) :

1. لغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية، يبدأ احتساب اليوم اعتباراً من الدقيقة الأولى منه .

2. يجب على الوكيل الملاحي تقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض مقبولة للمؤسسة وصادرة عن بنك أردني معتمد وبالقيمة التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة أو - في حال تعذر تقديم الكفالة البنكية - تقديم ضمان مالي آخر مقبول للمؤسسة ويتم منح الوكيل الملاحي مدة سماح قدرها (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تفريغ أو تحميل السفينة لسداد كامل المطالبة المستحقة على السفينة.
- وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة أية مطالبة خلال مدة (15) الخمسة عشر يوما المذكورة ، يحق للمؤسسة احتساب بدل تأخير بمعدل (9%) سنويا من قيمة المطالبة، وبحيث يبدأ احتساب الفائدة بعد مرور مدة (15) الخمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد التام للمطالبة . كما تحتفظ المؤسسة بحقوقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها بما في ذلك الحق في تسجيل الكفالة البنكية أو الضمان المالي بعد إشعار الوكيل الملاحي وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب المطالبات غير المسددة مضافا إليها أي بدلات تأخير مترتبة على هذه المبالغ وفقا لأحكام هذا البند .
3. يمنح الوكيل الملاحي تخفيضا بنسبة (5%) عن بدلات خدمات التفريغ والتحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها الوكيل الملاحي إذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تفريغها أو تحميلها.
4. ترد المبالغ المستوفاه من قبل المؤسسة بالزيادة أو الخطأ الى العملاء خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة ايام عمل من تاريخ قيام العميل بإعلام المؤسسة خطيا بالمبالغ المستوفاه بالزيادة أو بالخطأ بموافقة المدير العام.
5. دون الإخلال بأحكام البند (2/9) أعلاه، يجوز للمؤسسة وقف أو تعليق الخدمات المينائية التي تقدمها في حالة عدم تسديد البدلات المستحقة عن هذه الخدمات خلال المدة المحددة للسداد.
6. دون الإخلال بأحكام البند (2/9) أعلاه، لا يسمح بتسليم البضائع الى أصحابها قبل سداد بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها أو تقديم ضمان مقبول للمؤسسة.

المادة (10) :

1. تستوفي المؤسسة بدلات خدمات إضافية عن أي عمالة أو خدمة تستلزمها مصلحة السفينة أو البضاعة أو تعتبرها المؤسسة ضرورية أو لازمة لتقديم الخدمات المينائية، وتستوفي هذه البدلات الإضافية وفقا للبدلات المحددة في الجدول رقم (4) أو (6) وفق مقتضى الحال الملحق بهذه اللائحة . ولغايات تقديم الخدمات تتألف اليد العاملة مما يلي :

(أ) التفريغ والتحميل :

- ونيش : عدد 2.

- مراقب عنبر : عدد 1.

- كاتب حصر : عدد 1.

- عمال : عدد (4) / باستثناء المكيسات (7) عمال داخل العنبر .

(ب) المناولة :

- عمال : عدد 4.

2. إذا تقدم العميل بطلب لإلغاء توظيف الأيدي التي كان قد طلبها فتستوفي الاجور التالية :

- (أ) طلبيات تشغيل السفن : يستوفى مبلغ (80) ثمانون دينار لكل يد/نوبة عمل.
 (ب) طلبيات المناولة في الساحات : يستوفى مبلغ (40) أربعون دينار لكل يد/نوبة عمل.

المادة (11) :

1. يلتزم العميل بالتقيد بالمتطلبات المينائية للسلامة العامة والأمن وحماية البيئة ويتحمل العميل أي نفقات تتحملها المؤسسة ناجمة عن عدم تقيد به هذه المتطلبات.
2. يخضع دخول البضائع الخطرة الى الميناء للموافقة المسبقة من قبل المؤسسة والجهات المختصة.
3. يكون العميل مسؤولاً عن توفير المعدات والآليات اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل ومناولة البضائع ذات الاحجام و/أو الأوزان الزائدة عن إمكانيات المؤسسة شريطة موافقة المؤسسة المسبقة على استقباليها.
4. يكون الوزن على قبانات المؤسسة الزامياً لجميع أنواع الشاحنات التي تدخل الميناء لغايات التحميل أو التفريغ ، ويستثنى من ذلك الشاحنات التي يتعذر وزنها على القبانات لأسباب فنية.
5. يكون الطن المتري هو وحدة الاستيفاء لبدلات الخدمات المينائية المحددة بهذه اللائحة، ويجبر كسر المانة كيلو غرام في كل بوليصة إلى مائة كيلو غرام .
6. لغايات تحديد وزن البضاعة يعتمد بيان حمولة السفينة أو قبانات الميناء أو عدادات الصوامع أو تقرير قياس الحمولة أيها أفضل للمؤسسة ، وللمؤسسة الحق في التحري عن صحة هذه الأوزان بالطرق التي تراها مناسبة ، ويتحمل العميل مسؤولية عدم دقة البيانات التي يقدمها .
7. إذا طلب العميل فرز البضاعة حسب أقيستها ومواصفاتها أو تعبئتها أو إعادة تغليفها تقوم المؤسسة بذلك على نفقته حسب الأجور المحددة في الجداول رقم (4) أو (6) الملحقة بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال ، شريطة أن يقوم العميل بتوفير المواد المطلوبة للفرز و/أو التعبئة و/أو إعادة التغليف والحصول على موافقة الجهات المختصة .
8. لا يسمح بتخزين الحاويات الفارغة أكثر من شهر واحد في الميناء ويحق للمؤسسة بعد إنذار أصحابها التصرف بها لصالحها أو بيعها لقاء بدلات الخدمات المترتبة عليها ودون أن يترتب على المؤسسة أي مسؤولية بهذا الخصوص .
9. تستوفي المؤسسة بدلات الخدمات المينائية عن البضائع المباعة بالمزاد العلني من الثمن المباعة به بعد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.
10. يستوفى من العميل أجور المواقين والآليات والأيدي العاملة اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل البضائع من المرسى إلى الرصيف أو العكس حسب الجداول رقم (4) أو (6) الملحقة بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال.

المهندس حسني أبو غيدا
 رئيس مجلس مفوضي سلطة
 منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

جدول رقم (١) يطبق اعتباراً من ٢٠٠٩ / ٣ / ١ ويطبق اعتباراً من ٢٠٠٩ / ٣ / ١
 يبل خدمات السفن ويستوفى بالدينار الأردني من وكلائها

الرقم	البيانات	من من	بيانات أخرى	ملاحظات
1	التراكي على الأرصفة السفن العاملة عن كل يوم أو جزء اليوم ، ويضاف اجور المراقبين والإطفائيات وأية خدمات أخرى حسب الجدول رقم (٣) إذا كانت تحمل مواد خطرة	GRIEFT 0.020		
1.1	السفن غير العاملة / اكل نوبية عمل (٨) ساعات ويحد أدنى (٥٠٠) خمسائة دينار لكل نوبية	0.030		
1.2	تزويد السفن بالمياه من الرصيف لكل متر مكعب / للرحلة الواحدة			
2	أول ٥٠ متر مكعب - لكل متر			
2.1	كل متر بعد ذلك			
2.2	فتح وإغلاق أغطية العنابر على السفينة أو إلى الرصيف / لكل حركة			
3	تعق السفن التي لا تقوم بأعمال تجارية من بدل خدمات الرسو			
4	والتراكي وهي :- السفن التابعة إلى العائلة المالكة الكريمة			
4.1	السفن التابعة إلى القوة البحرية الأردنية أو إلى السلطة أو إلى			
4.2	السفن الصغيرة التي تقل حمولتها عن ١٠٠ طن ولا تقوم بأعمال			
4.3	القاطرات والقوارب التابعة إلى شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية			
4.4	يستوفى من وكيل السفينة بدل أعطال وساعات الانتظار للعميل حتى			
5	السفينة الاجور المقررة في الجدول رقم (٣) .			
			15.000	خصم ٢٥ % لشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية
			20.000	خصم ٢٥ % لشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية
			50.000	للخدمات البحرية